الأمم المتحدة S/AC.47/2013/1

مجلس الأمن

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. وبالإشارة إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، تتشرف بأن تحيل إليها طيه المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ لكسمبرغ للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على السودان (انظر المرفق).

060813 060813 13-41760 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقرير لكسمبرغ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، تتشرف لكسمبرغ بأن تطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان على المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة التي اتخذتها لكي تنفذ بفعالية التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢).

أولا – التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، يجري تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. فهي تنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى التشريعات الأوروبية. وبغية كفالة الطابع الملزم قانونا لهذه القرارات بالنسبة للدول الأعضاء بل وكفالة تطبيقها المباشر في تلك الدول، من الضروري أن تجسَّد بعد ذلك في إطار لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على السودان بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، وذلك على النحو التالي:

مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/423/CFSP المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على السودان وجنوب السودان والقاضي بإلغاء الموقف المشترك 2005/411/CFSP

يجسد مقرر المجلس رغبة الاتحاد الأوروبي في أن تدرج في صك جامع كافة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، أي القيود المفروضة على الدخول، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، والحظر المفروض على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. كما ينص مقرر المجلس على فرض حظر على توفير بعض الخدمات (المساعدة التقنية والمالية فيما يتصل بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة).

الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية

يتضمن الموقف المشترك المعايير المشتركة التي يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الوفاء بها في أثناء اتخاذ أي قرار لتصدير التكنولوجيا والمعدات التي يرد بيانها في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وتنص المادة ٢ (١) من الموقف المشترك على أن المعيار الأول هو ''تنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية للدول الأعضاء، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''. وتوضح الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ (١) أن الترخيص بالتصدير يرفض إذا كان يتنافى مع الالتزامات الدولية للدول الأعضاء وتعهداتها بتطبيق إجراءات الحظر على توريد الأسلحة المفروضة من جانب الأمم المتحدة.

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ لوائح المجلس عناصر القرارات المعروضة أعلاه ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، وبخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية هذه العناصر بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣١ المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ المتعلقة ببعض التدابير التقييدية الخاصة بالسودان، المعدلة بلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٣٥٣، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٤/١٥١٦، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/٨٣٨، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٣٥٤، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١، ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٢١٥

لقد اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2011/423/CFSP التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، ولا سيما حظر توفير بعض الخدمات (المساعدة التقنية والمالية فيما يتصل بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة).

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعدلة بلائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/٧٦٠، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٧٩١، ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٩٧٠

تقضي هذه اللائحة بفرض تدابير تقييدية خاصة معينة على أفراد معينين يعرقلون عملية السلام ويخرقون القانون الدولي في النزاع الدائر في منطقة دارفور في السودان. وقد اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2011/423/CFSP التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، ولا سيما تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد قائمة بأسماء البلدان الثالثة التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية والبلدان الثالثة التي يعفى رعاياها من ذلك الشرط

تقضي هذه اللائحة بأن يكون لرعايا السودان تأشيرات عند دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

ثانيا – التدابير التي اتخذها لكسمبرغ

(أ) حظر الأسلحة: بموجب المادة ٥ من القانون المعدل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن الأسلحة والذخائر، يخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وإصلاحها وامتلاكها وشراؤها وحيازتها وتخزينها ونقلها ونقل ملكيتها وبيعها وتصديرها والاتجار فيها لترخيص من وزير العدل. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها تجعل من الضروري الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع

الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. وهذا ينطبق على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وتتم دراسة طلبات الترخيص وفقاً للمعايير ذات الصلة، مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على نحو ما هي موضحة في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢). وعند الاقتضاء، ستحرص لكسمبرغ على كفالة استلام اللجنة لإخطار قبل أن ترسل أي شحنة من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة. وحتى الآن، لم تُرسل أي شحنة من هذا القبيل انطلاقاً من لكسمبرغ. وتشير المادة ٩، الفقرة ١، من القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها، بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى المواد ٢٣١، ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣، ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والرسوم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧، التي تنص على فرض عقوبات جنائية في حال انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام القانون المذكور أعلاه الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

(ب) تجميد الأصول: يفرض قانون لكسمبرغ للقطاع المالي على المؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يجب أن تتقيد بها باستمرار في جميع الأوقات. وعلى هذا النحو، فعلى المؤسسات بالخصوص واجب اليقظة تجاه عملائها، وواجب التعاون مع السلطات، بما في ذلك في المقام الأول لجنة مراقبة القطاع المالي. إذ يجب عليها قبل عقد صفقة تجارية أو تنفيذ معاملة من المعاملات، التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وإثر ذلك، يجب أن تفحص معاملات العميل ما دامت تتعامل معه، وخاصة فيما يتعلق بمصادر أمواله. فإذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ تدابير أو فرض جزاءات دولية على المستوى السياسي، فإنه يجري اعتماد هذه التدابير في لكسمبرغ عن طريق لوائح الاتحاد الأوروبي التي تطبق مباشرة في القانون الوطني. وإذا كان لمؤسسة مالية عميل يخضع لعقوبة دولية من هذا القبيل، فيجب أن تطبق المؤسسة العقوبة بتجميد أصول العميل فوراً، وإبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء.

(ج) حظر السفر: يحتاج المواطنون السودانيون الذين يسافرون إلى لكسمبرغ إلى تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. وتُطبق التقييدات المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح تأشيرات الدخول. ويطبق حظر منح التأشيرات في المقام الأول ضمن اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن الصادرة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠التي تنظم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى منطقة شنغن التي تشمل لكسمبرغ. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية

شروط دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على أن الأجانب الذين لا يستوفون كل هذه الشروط يجب منعهم من دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وبالنظر إلى أن الأشخاص الخاضعين للتدابير التي نص عليها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبيّنة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تنص على عدم اعتبار الأجانب خطراً يمكن أن يهدد السياسة العامة أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي من الأطراف المتعاقدة، لا يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص بدخول أراضي لكسمبرغ. وعملا بأحكام المادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، يسري منع دخول الأراضي على التأشيرات الموحدة القصيرة المدة الصالحة لدخول كامل أراضي الأطراف المتعاقدة كما يسري على التأشيرات الوطنية التي تجيز الإقامة لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حرية تنقل الأشخاص والهجرة على أن يُرحل كل شخص لم يُؤذن له بدخول لكسمبرغ.